

ادخل
ناردين في
الاسم

لائحة النظام الأساسي

جمعية: الجمعية المصرية للبحث التربوي

المقيدة ب: مديرية النظام الاجتماعي بالقاهرة

تحت رقم: ١٤٤٥ \ بتاريخ: ١٤٢٧ / ٧ / ٢٠٢٠

طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

- بإدارة: الوالى للتضامن الاجتماعي

- نوعها: (مركزية - محلية)

- عنوان مقر الجمعية: عمارة (مبنى) مدرّس جامعة عين شمس، بالبرج راسم
عمارة الصفاء، رقم ٩ الدور ٩ متفحة رقم ٢
مجال العمل الرئيسي:

الخدمات العلمية والثقافية

الخدمات الاجتماعية

مديرية المباحث

المدير العام

الحب

ناردين في

الفصل الأول

إدارة
نادية محمد
م

اسم الجمعية ونوع وميدان نشاطها
ونطاق عملها الجغرافى ومركز إدارتها

مادة (١)

إنه فى يوم: ١ / ١٠ / ٢٠٢٤ اتفق الموقعين على هذا النظام على تأسيس:

جمعية باسم: الجمعية المصرية للبحوث التربوية

وعنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارتها: عمارات إعطاء هيئة مدرس جامعة عين شمس بالبرج الرابع،

نطاق عملها الجغرافى: على مستوى عمارة الصفات رقم ٩ الدور ٩ حصة رقم ٢

الجمهورية / المحافظة / المدينة / المركز / الحي / القسم / القرية
فروع الجمعية:

م	اسم الفرع	رقم القيد وتاريخه	المحافظة
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			

مادة (٢)

تلتزم الجمعية فى أنظمتها الأساسية وأنشطتها وتمويلها باحترام أحكام ومبادئ الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر.

مادة (٣)

مجالات عمل الجمعية:

- ١ - خدمات علمية وثقافية
- ٢ - خدمات اجتماعية
- ٣ - التخطيط والإدارة
- ٤ - الصداقة بين الشعوب
- ٥ - رعاية الفئات الخاصة
- ٦ - الخدمات التعليمية
- ٧ - التنمية الاقتصادية
- ٨ - حماية البيئة والمحافظة عليها
- ٩ -
- ١٠ -
- ١١ -
- ١٢ -
- ١٣ -
- ١٤ -
- ١٥ - المدير العام
- ١٦ - مديرية المبيعات
- ١٧ -
- ١٨ -

نادية محمد

مادة (4)

تعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية :

- 1- تقديم خدمات مهنية بحثية تربوية ذات صبغة علمية ، ثقافية ، اجتماعية ، سيكولوجية واستشارية **بعد حصول على المراتقات والتصاريح والبحوث المختصة**
- 2- إعداد خطط التدريب والإعداد المهني لتطوير أداء العاملين في مؤسسات التعليم المختلفة
- 3- تهيئة شراكة فكرية بين التربويين المصريين لإثراء الخطط الإستراتيجية للتعليم
- 4- تخطيط مشاريع تربوية والمشاركة في تنفيذها وتقديم استشارات تخطيطية بعد موافقة الجهات المختصة
- 5- تنظيم فعاليات علمية أكاديمية لتشجيع المتخصصين علي تحقيق التميز والإبداع
- 6- تقديم الإستشارات التربوية التقنية للمؤسسات والهيئات وأفراد المجتمع بعد موافقة الجهات المختصة
- 7- تفعيل إجراء الدراسات البينية بين التربويين وباقي المتخصصين في فروع المعرفة مما يحقق التكامل بين التخصصات
- 8- عقد المؤتمرات والحلقات الثقافية والمحاضرات والندوات المختلفة فيما يتعلق بمجالات عمل الجمعية بعد موافقة الجهات المختصة
- 9- إصدار مجلات علمية متخصصة دورية في مجال التربية والبحث العلمي والتنمية المستدامة والدراسات المستقبلية بعد موافقة الجهات المختصة
- 10- إنشاء مراكز بحثية علمية في مجالات التعليم والتنمية المستدامة
- 11- إصدار كتب علمية وتربوية في مجالات عمل الجمعية بعد الحصول علي التراخيص وموافقة الجهات المختصة
- 12- إنشاء مراكز تدريبية لعقد دورات وورش عمل في شتي مجالات عمل الجمعية
- 13- إصدار نشرات دورية تعبر عن أنشطة الجمعية ومجالات عملها
- 14- إقامة البرامج التحويلية من أجل تلبية احتياجات سوق العمل والتنمية المستدامة
- 15- تعاون مع الجمعيات والمؤسسات والهيئات والمنظمات والشركات والجامعات الحكومية وغير الحكومية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بعد موافقة الجهات المختصة

المدير العام
سج

مديرة المبيعات
نادية محمد

نادية
أحمد
مدير

- 16- إنشاء مراكز ومكتبات ثقافية وعلمية لشباب العلماء والباحثين
- 17- عقد البرامج والأنشطة والدورات التدريبية للتعرف علي أساليب الإدارة الحديثة وتقنيات التخطيط الاستراتيجي والدراسات المستقبلية وأساليب النظم
- 18- القيام بالأنشطة التوعوية للمؤسسات التعليمية والتدريبية فيما يختص بالجودة الشاملة
- 19- إنشاء مكاتب استشارية هندسية وتكنولوجية ومعلوماتية والبرمجيات داخل وخارج مصر
- 20- إنشاء مشروعات وبرامج تنمية صغيرة ومتناهية الصغر
- 21- تقديم كافة الأنشطة والبرامج والمشروعات المتعلقة بالدول والثقافات المختلفة وتسهيل فرص اللقاءات بينهم من خلال تبادل الوفود والزيارات بعد إخطار الجهة الإدارية قبل الموعد بـ 30 يوماً وموافقة الجهات المختصة
- 22- إنشاء مراكز تخاطب والتأهيل والتدريب والتثقيف الفكري لذوي الاحتياجات الخاصة والمبدعين
- 23- إقامة منصات إلكترونية تختص بكافة نشاطات ومشروعات الجمعية
- 24- إنشاء المدارس والمعاهد والجامعات بكافة أنواعها وتخصصاتها بعد موافقة الجهات المختصة
- 25- تنظيم الرحلات الثقافية والترفيهية والمصايف للأعضاء وأسرهم
- 26- الاستعانة بالوسائل العلمية وطرق التواصل الاجتماعي المختلفة وإنشاء قناة إعلامية خاصة بالجمعية وأنشطتها بعد الحصول علي التراخيص اللازمة وموافقة الجهات المختصة
- 27- الاهتمام برعاية وتأهيل ذوي الإعاقة وتقديم الأجهزة التعويضية المختلفة
- 34- تيسير رحلات الحج والعمرة للأعضاء طبقاً لضوابط قوانين الحج والعمرة

مادة (5)

اتفق علي ألا يكون من بين أغراض الجمعية أو أن تمارس أي من الأنشطة الواردة بالمادة (15) من القانون وكذا عدم الدخول في مضاربات مالية

المدير العام

محمد



مديرة المبيعات
نادية أحمد

الفصل الثاني النواحي المالية مادة (٦)

وفي سبيل تنمية موارد الجمعية اتفق المؤسسون على أن مصادر التمويل على النحو التالي:

- ١- رسم واشتراكات الأعضاء .
- ٢- التبرعات - الهبات - الوصايا - الهدايا - المعونات .
- ٣- الإعانات الحكومية .
- ٤- تراخيص جمع المال من الجمهور أو التبرعات الخارجية التي توافق عليها الجهة الإدارية .
- ٥- العائد من استثمار أموالها أو من مشاريعها الإنتاجية والخدمية .
- ٦- تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات أو صناديق الاستثمار الخيرية .
- ٧- الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة مع مراعاة أخذ الموافقات اللازمة وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة .

مادة (٧)

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي .

مادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تودع أموال الجمعية باسمها الذي قيدت به لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي وفقا لقرار مجلس الإدارة .

مادة (٩)

أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وللجمعية أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد مالي ملائم وفقا لأحكام المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها التي تخدم أغراضها وذلك كله دون الدخول في مضاربات مالية .

مادة (١٠)

تؤول أموال الجمعية عند حلها اختياريا أو قضائيا إلى إحدى الجهات الآتية :

- ١- صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسة الأهلية .
- ٢- جمعية : المقيدة برقم : بمحافظة :
- ٣- مؤسسة : المقيدة برقم : ١١٠٥٦٨ بمحافظة : القاهرة
المدرسة

رئيس
نادية
مدير

مادة (١١)

تحتفظ الجمعية في مركز إدارتها بجميع السجلات والوثائق والمكاتبات ويجب ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها ويجوز لكل عضو بالجمعية الاطلاع على أي من السجلات والوثائق وفقا لإحكام المادة (١١) من القانون.

مادة (١٢)

تدون حسابات الجمعية في دفاتر مبينا بها تفصيلا المصروفات والإيرادات والتبرعات ومصدرها وفقا للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ .
وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات السنوية مبلغ مائة ألف جنية يعرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بجداول المراجعين المحاسبين مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

مادة (١٣)

يكون تعديل أي من أحكام هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ويرسل التعديل إلى الجهة الإدارية للتأشير به في سجل قيد ملخص النظام الأساسي.

مادة (١٤)

يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق مكاتب لها ، كما يجوز لها أن تباشر نشاطا من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها وفي هذه الحالة تخضع في مباشرتها لهذا النشاط لحكم المادة (٢١) من القانون.

وإذا أنشأت مكتبا أو مكاتب لها في المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها أو في غيرها من محافظات فيجب على هذا المكتب أن يتبع في جميع أعماله وأنشطته وإدارته تعليمات الجمعية في هذا الشأن باعتباره امتدادا لها.

المدير العام
مدير

مديرة المحاسبة
نادية

الفصل الثالث العضوية

مادة (١٥)

يشترط في عضو الجمعية ما يأتي :

- ١- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٢- ما حصل على إجازة من الجامعة (أو من جهة عمله) (مؤهل / سن / خبرة) .
- ٣- أن يقدم طلبا للانضمام مصحوبا برسم العضوية وقدره (٢٠٠ جنية مصري) (جنيها) وأن يوضح في هذا الطلب اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية ، ولا يعطى سداد العضوية أي حقوق لطالب الانضمام قبل صدور قرار مجلس الإدارة بقبوله عضوا بالجمعية .

- ٤- العضو العامل يشترط أن يكون من أعضاء هيئة التدريس أو معاونهم بالجامعات ومراكز البحث أو
- ٥- المحققين المتسبب منهم لم تحققوا فيه شروط العضوية العامة (حيث يجوز إعفاء مجلس إدارة الجامعة من هذه المادة)

مادة (١٦)

تنقسم العضوية إلى عضو (عامل / منتسب / فخري)

- ١- العضو العامل : هو العضو الذي اشترك في تأسيس الجمعية منذ إنشائها أو تقدم بطلب انضمامه للجمعية واستوفي شروط العضوية وقبل مجلس الإدارة عضويته وله حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .
- ٢- العضو المنتسب : هو العضو الذي لا تتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويقرر مجلس الإدارة قبوله عضوا منتسبا . ويكون للعضو المنتسب جميع حقوق العضو العامل وعليه جميع التزاماته وذلك عدا حق حضور الجمعية العمومية والترشيح لعضوية مجلس الإدارة .
- ٣- العضو الفخري : هو الذي يقدم خدمات جليلة للجمعية سواء كانت مادية أو معنوية وليس له حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو حضور الجمعية العمومية .

مادة (١٧)

قيمة الاشتراك السنوي للعضو العامل / المنتسب مبلغ (٢٠٠ جنية للعضو العامل ، ١٠٠ جنية للعضو المنتسب) جنية يؤدي سنويا / شهريا بناء على طلب العضو ويجب في جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية .

وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من الاشتراك إلا ما يوازي المدة الباقية من السنة .

اعصع
نادية شمس

مادة (١٨)

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

١- الانسحاب من الجمعية ويجب على العضو إخطار الجمعية بذلك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو عن طريق (..... الوائس أو المدير العام) بشرط أن يتحقق العلم ويمكن إثباته ولا يخل ذلك بحق الجمعية في مطالبته بما يكون مستحقا عليه.

٢- الوفاة.

٣- الاستبعاد أو العزل من عضوية الجمعية بعد سماع أقواله في الحالات الآتية:

(أ) إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً مادياً أو أدبياً جسيماً بشرط إثباته .

(ب) إذا استغل انضمامه للجمعية لتحقيق منفعة شخصية وإثبات ذلك .

(ج) إذا فقد شرط من شروط العضوية .

٤- إذا تأخر عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة شهر أشهراً بشرط إخطاره باستحقاقه بكتاب موصي عليه خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق .

وفي جميع الأحوال يكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بياناً باسم العضو وسبب زوال العضوية والتاريخ الذي يترد إليه زوال العضوية .

ويجب إخطار من زالت عضويته خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور قرار زوال العضوية بكتاب موصي عليه ترفق به صورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليه مع مراعاة نص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية.

مادة (١٩)

يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك إذا أدوا المبالغ المستحقة عليهم.

مادة (٢٠)

لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفي الحق في استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي دفعها للجمعية .

المدير العام
جما

مديرة المبيعات
نادية شمس